المسئلة على القول بتكرار العمرة في السنة مرارا من غير كراهة لذلك وبه قال من الصحابة علي وعايشة وابن عمر وابن عباس وانس ابن مالك ومن التابعين القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعطا وطاووس وعكرمة ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم واما من كره تكرارها فقال عمرة واحدة كحجة إذ لا يشابه المكروه ما ليس بمكروه وعمل بظاهر الحديث وبالكراهة ٥ قال مالك والنخعي والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وابن سيرين ٥

فإن قلت فما وجه تخصيص هذا الشهر بهذه الفضيلة **قلت** هذا مما يفتقر الى نظرة وقادة وفكرة منقادة تزتاد نجعة الافتكار وتغتاد درجة الاعتبار ومع الاعتراف بالتقصير فلا بد من الاغتراف من بحر الفكرة الغزير وقد احتمل وجوها احدها ان الله تعالى لما خصه بليلة القدر التي هي خير من الف شهر وكانت مبهمة الوقت فيه ٥ حتى قيل انها تنتقل في لياليه بحسب تفاوت السنين الشمسي ٥ والقمري فعسى يصادف المعتمر ليلتها في شيء من عمرته فيتضاعف ثوابه ولئن ذهب اكثر العلما على انها في العشر الاواخر وآخرون الى انها في افراد جميع الشهر فلا يبعد انعطاف تلك البركة على ما قبلها من الايام او بعدها فيعم شرفها جميع الشهر كالساعة في يوم الجمعة

من

٢٧

من ذهب الى انها عند الزوال او بعد العصر فشملت الفضيلة ٥ اليوم وان تأخرت الساعة عن اوله و ثانيها انه يحتمل انها لاجل الصوم الذي خصه الله بالاضافة الى نفسه في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه الصوم لي وانا اجزي به فيجمع المكلف بين مسلكي الظاهر والباطن من الجوع والعطش والخطر في السفر والحط والترحال ومصابرة الحر والبرد وهذه مشاق فيها اجور يكثر بها ثواب الاعمال و ثالثها ان النفس في هذا الشهر اعتادت السكون على الحركة والدعة على التعب فهي تؤثر الاقامة فيه على السفر لما يستشعره من مزيد المشقة بمفارقة ما الفتها الذي وطنت نفسها عليه في وطنها فمن اقدم على السفر في هذا الشهر لاجل الاعتمار فقد خالف هواه وحصل له من التقرب بما نواه ومخالفة الهوى في اعمال العمال لها الترتب في مثاب الكمال و رابعها ان شهر رمضان من الاشهر الحج التي نص الله تعالى عليها بقوله الحج اشهر معلومات وهو شهر امة محمد صلى الله عليه وسلم ولو عين لها شوال للزمها احد محذورين اما الاقامة الى اداء الحج او دم التمتع ان لم يسقطه بالرجوع ولو اقامت او رجعت لتضررت اما بالتأسف على ترك

Copyright © King Saud University